

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤٨ مكرر (هـ)
--------------------------	--	-----------------------

محتويات العدد :**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥

٧

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وببناء على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام عن قطعة أرض من أملاك الدولة العامة بمساحة ١٨٦,٦٢ فدان

تقريباً تعادل ٧٨٣٩٧٢م ٢ ناحية محافظة القاهرة، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين، وتعود إلى أصلها كأملاك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

تخصص المساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح وزارة المالية (الخزانة العامة للدولة)، وتقيد في دفاترها كمال من أموالها الخاصة .

(المادة الثالثة)

يحدد رئيس مجلس الوزراء أوجه التصرف والأغراض التي تستخدم فيها قطعة الأرض المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، بناءً على عرض وزير المالية بعد أخذ رأي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الرابعة)


يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى





كتف إحداثيات قطعة الأرض لصالح وزارة المالية (موقع سجن طره) بنظام wgs84



Y	X	م	Y	X	م
٢٩٠٥٦٠٥٥,٩٤٦" N	٣١٠١٦٢٥,٣٧٧" E	٢٢	٢٩٠٥٦٠٥٧,٠٥" N	٣١٠١٧٦,١٥٢" E	١
٢٩٠٥٦٠٥٧,٣٢١" N	٣١٠١٦٢٦,٨١٦" E	٢٣	٢٩٠٥٦٠٥٨,٩٧٧" N	٣١٠١٧٦,٠٩٣" E	٢
٢٩٠٥٦٠٥٧٣,٣٢١" N	٣١٠١٦٢٦,٨١٦" E	٢٤	٢٩٠٥٦٠٥٨,٨٧٩" N	٣١٠١٧٦,٠٩٢" E	٣
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٣٧٧" N	٣١٠١٦٢٦,٨٢٢" E	٢٥	٢٩٠٥٦٠٥٨,٧٩٩" N	٣١٠١٧٦,٠٨١" E	٤
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٩١٧" N	٣١٠١٦٢٦,٩١٨" E	٢٦	٢٩٠٥٦٠٥٩,٩٢٧" N	٣١٠١٧٦,٠٧٥٩" E	٥
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,١٥٠,٤" N	٣١٠١٦٢٦,١٥٠" E	٢٧	٢٩٠٥٦٠٥٩,٩٥٣" N	٣١٠١٦٢٦,٠٩٥٤" E	٦
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,١٨,٤" N	٣١٠١٦٢٦,٤٢٦" E	٢٨	٢٩٠٥٦٠٥٩,٩٤٥" N	٣١٠١٦٢٦,٠٩٤٦" E	٧
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢١,٣١" N	٣١٠١٦٢٦,٤٤٩" E	٢٩	٢٩٠٥٦٠٥٩,٨١١" N	٣١٠١٦٢٦,٠٩١٠" E	٨
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٢,٧١٨" N	٣١٠١٦٢٦,٤٧,٧٤٣" E	٣٠	٢٩٠٥٦٠٥٩,٨٤٨" N	٣١٠١٦٢٦,٠٨٥٠" E	٩
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٧٥٦" N	٣١٠١٦٢٦,٥,٧٧٣" E	٣١	٢٩٠٥٦٠٥٩,٨٤٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥٢,٢٢٥" E	١٠
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٧١٢" N	٣١٠١٦٢٦,٥٢,٨١١" E	٣٢	٢٩٠٥٦٠٥٩,٨١٤" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٨٥١" E	١١
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٠,٢" N	٣١٠١٦٢٦,٥١,٧٩٨" E	٣٣	٢٩٠٥٦٠٥٩,٨٠٣" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٧٣٧" E	١٢
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٢,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٢,٧٩٨" E	٣٤	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٦٢" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٧٢٤" E	١٣
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٨٨" E	٣٥	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٢٣" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٣٧٨" E	١٤
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٤,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٤,٧٧٣" E	٣٦	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٤٣" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٥٧٣" E	١٥
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣٧	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	١٦
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣٨	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	١٧
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣٩	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	١٨
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٠	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	١٩
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١١	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٠
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٢	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢١
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٣	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٢
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٤	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٣
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٥	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٤
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٦	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٥
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٧	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٦
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٨	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٧
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣١٩	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٨
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣٢٠	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٢٩
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣٢١	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٣٠
٢٩٠٥٦٠٥٧٤,٢٤,٥٣,٣" N	٣١٠١٦٢٦,٥٣,٧٣٧" E	٣٢٢	٢٩٠٥٦٠٥٩,٧٣٧" N	٣١٠١٦٢٦,٠٧٥١,٦٣٧" E	٣١

بيان تقريرياً

المساحة

٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص بعض

المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة التجارة والصناعة

لاستخدامها في الأنشطة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة الوادي الجديد نقلًا من الأراضي المخصصة لوزارة التجارة والصناعة؛
وبناء على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها في إقامة الأنشطة الصناعية ، وهي:
مساحة ١٠٠٠٠ فدان تقريبًا تعادل ٢٤٢٠٠٠٠٠ م٢ ناحية جبل غراب بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
مساحة ٢١٣٥,٥٦ فدان تقريبًا تعادل ٢٩٦٩٠١٣٨ م٢ ناحية وادي سريرية بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .
مساحة ١٠٠٠٠ فدان تقريبًا تعادل ٢٤٢٠٠٠٠٠ م٢ ناحية الواحات بمحافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .
مساحة ١١٩٩٥٢,٦٥ فدان تقريبًا تعادل ٢٥٠٢٩٠١٠٦٧ م٢ ناحية برنيس ١ بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .
مساحة ٨٩٢٨٢,٢١ فدان تقريبًا تعادل ٢٣٧٥٠٥٩٦٥١ م٢ ناحية برنيس ٢ بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .
مساحة ٦١٦٣٧,٩٤ فدان تقريبًا تعادل ٢٥٨٩٣٠٦٧٧ م٢ ناحية العلاقى ١ بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .
مساحة ٣٠٥٨٣٣,٤ فدان تقريبًا تعادل ١٢٨٤٧١٣٠٣٣ م٢ ناحية العلاقى ٢ بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

(المادة الثانية)

تحفظ القوات المسلحة بأى أراض مملوكة لها داخل حدود المساحات المبينة
بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .


(المادة الرابعة)


يُشرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .


عبد الفتاح السيسى




















طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/١١ - ٢٠٢٥/٢٥٥٥١